

Distr.: Limited  
7 December 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الجلوة الرابعة عشرة

الدورة التنظيمية

7 كانون الأول/ديسمبر 2020

البند 5 من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

بيان من الرئيس

### بيان من الرئيس في الدورة التنظيمية 14/... أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان

في الدورة التنظيمية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 و281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011،

وإذ يعيد تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس، والمقرر 102/6 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2007 بشأن متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والقرار 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 بشأن استعراض عمل المجلس وأدائه، وبيان الرئيس 1/29 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2015 بشأن تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان والمقرر 115/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015 بشأن متابعة بيان الرئيس 1/29،

يقرر اعتماد أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان على النحو المبين في مرفق هذا البيان".



## المرفق

## أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان

يسترشد الفريق الاستشاري في عمله بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس، والمقرر 102/6 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2007 بشأن متابعة قرار المجلس 1/5، وقرار المجلس 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 بشأن استعراض عمل المجلس وأدائه.

## أولاً - أعضاء الفريق الاستشاري

## ألف - التشكيلة

- 1- يتألف الفريق الاستشاري من خمسة أعضاء تعينهم مجموعاتهم الإقليمية ويعملون بصفتهم الشخصية.
- 2- ويُشجّع بقوة التمثيل الرفيع لكل المجموعات الإقليمية، وتوافر الخبرة والمعارف ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لدى أعضاء الفريق الاستشاري.

## باء - المهمة

- 3- يقترح الفريق الاستشاري على الرئيس، قبل شهر على الأقل من بداية الدورة التي سينظر فيها المجلس في اختيار المكلفين بولايات، قائمة بالمرشحين الذين يتمتعون بأعلى المؤهلات للولايات المعنية ويستوفون المعايير العامة والمتطلبات الخاصة.
- 4- وعلى أعضاء الفريق الاستشاري، لدى اضطلاعهم بمهامهم، أن يحترموا مبادئ الاستقلالية والنزاهة والموضوعية.

## جيم - مدة الخدمة

- 5- يعمل كل عضو في الفريق الاستشاري لمدة سنة واحدة تبدأ في 1 نيسان/أبريل وتنتهي في 31 آذار/مارس من السنة التالية.

## دال - الاستقالة

- 6- تبلغ استقالة عضو في الفريق الاستشاري خطياً إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان وإلى الأعضاء الآخرين في الفريق الاستشاري عن طريق أمانته.
- 7- وتعيّن المجموعة الإقليمية التي رشحت العضو المستقيل، دون إبطاء، عضواً جديداً للعمل في الفترة المتبقية من مدة الخدمة.

## ثانياً - أمانة الفريق الاستشاري

- 8- تعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفتهما أمانة للفريق الاستشاري. وتقدم للفريق الاستشاري الدعم اللازم لعقد اجتماعاته وأداء مهامه بشكل فعال.

## ثالثاً- طرائق الفريق الاستشاري

### ألف- اللغات

9- لغتنا العمل في الأمانة العامة للأمم المتحدة هي لغتنا عمل الفريق الاستشاري.

### باء- الدورات

10- في بداية كل جولة عمل للفريق الاستشاري، يبت الفريق الاستشاري في المواعيد الإرشادية لدوراته، بناء على المقترحات التي تقدمها الأمانة.

### جيم- ترتيبات الرئاسة

11- يتفق الفريق الاستشاري، بالنسبة لكل جولة عمل، على ترتيبات رئاسته لعمليات الاختيار قبل دوراته.

### دال- السرية

12- تكون عملية الفريق الاستشاري فيما يخص مداولاته وقراراته، بما فيها الوثائق ذات الصلة بها، عمليةً سريةً.

### هاء- تضارب المصالح لدى أعضاء الفريق الاستشاري

13- عند النظر في مرشح من نفس جنسية عضو في الفريق الاستشاري، أو عندما يرى عضو في الفريق الاستشاري أنه في أي وضع آخر قد يؤدي إلى تضارب في المصالح، يقوم العضو المذكور بالكشف عن تضارب المصالح وينسحب من المشاركة في عملية التداول واتخاذ القرار بشأن الولاية المعنية طيلة فترة النظر في المرشح الذي كان أصل التضارب في المصالح.

### واو- الكشف الذاتي عن وجود حشد للدعم

14- بينما لا ينبغي السعي إلى حشد دعم أعضاء الفريق الاستشاري فيما يتعلق بطلبات المرشحين، فإن عليهم، في حالة اتصال أي دولة عضو أو منظمة أو فرد بهم بشأن طلب لأحد المرشحين، أن يبلغوا الأعضاء الآخرين في الفريق الاستشاري بذلك ضماناً لأقصى قدر من الشفافية.

## رابعاً- مرحلة تقديم الطلبات

### ألف- الدعوة إلى تقديم الطلبات

15- في بداية كل جولة عمل للفريق الاستشاري، تنشر الأمانة على موقعها الشبكي قائمة بالوظائف الشاغرة المتوقعة للجولة بأكملها. وترسل الدعوة إلى تقديم طلبات الترشح للوظائف الشاغرة المتوقعة قبل ثلاثة أشهر ونصف على الأقل من بدء الدورة التي سينظر فيها المجلس في التعيينات ذات الصلة.

- 16- ويُفتح باب الدعوة إلى تقديم الطلبات لمدة ستة أسابيع على الأقل. ويكون أمام الفريق الاستشاري أربعة أسابيع على الأقل لإجراء عملية الاختيار.
- 17- وفي حالة وجود وظائف شاغرة غير متوقعة، ولتجنب وقوع ثغرات في الحماية في مجال الولاية الشاغرة، توجه الدعوة إلى تقديم الطلبات في أقرب وقت ممكن ويكون الفريق الاستشاري مستعداً للشروع في عملية الاختيار لضمان تعيين المكلفين بالولايات من دون تأخير.
- 18- وتنشر الأمانة الدعوة إلى تقديم الطلبات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتُنشر على نطاق واسع بين مختلف الجهات الفاعلة، مثل الدول أو المنظمات الإقليمية أو الوجود الميداني للأمم المتحدة أو الخبراء المستقلين أو المؤسسات والشبكات الوطنية لحقوق الإنسان أو اتحادات منظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الأكاديمية، ولا سيما في المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً، بما في ذلك نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي. والمنسقون الإقليميون والدول الأعضاء مدعوون بقوة إلى مواصلة نشر الدعوة إلى تقديم الطلبات.
- 19- وتتيح الأمانة على موقعها الشبكي، وضمن الدعوة إلى تقديم الطلبات، مواد إعلامية عن عملية تقديم الطلبات واختيار المكلفين بالولايات، بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.
- 20- وتحفظ الأمانة بنموذج طلب موحد وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5. ويجوز للفريق الاستشاري أن يستعرض النموذج ويحدّثه خلال فترة ولايته.
- 21- ويتضمن نموذج الطلب أسئلة متعلقة بالمعايير العامة والمتطلبات التقنية والموضوعية للمكلفين بالولايات. ويقدم المرشحون طلباً لكل ولاية محددة، مشفوعاً ببيانات شخصية، ورسالة تحفيز، تتضمن رؤيتهم للولاية، ولا تزيد عن 600 كلمة.
- 22- ويتعين على كل شخص مرشح أن يبين جنسيته أو جنسياته، ويحدد، في حالة تعدد الجنسيات، الجنسية المعتد بها لأغراض عملية الاختيار.
- 23- وتقدم الطلبات بإحدى لغتي العمل في الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- 24- وستزود الأمانة الفريق الاستشاري بقائمة المرشحين المؤهلين لكل وظيفة شاغرة مع نموذج الطلب المعبأ لكل مرشح وخطابات الدعم، إن وجدت.
- 25- وستوجه الأمانة انتباه الفريق الاستشاري إلى قائمة المرشحين غير المؤهلين الذين تقدموا بطلبات لشغل كل وظيفة شاغرة، مع ذكر الأسباب المعللة لعدم الأهلية.
- 26- وستُتيح الأمانة قائمة المرشحين المؤهلين لكل وظيفة شاغرة على الموقع الشبكي للمفوضية.

## باء- تمديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات

- 27- في حالة عدم تلقي عدد كاف من الطلبات من المرشحين المؤهلين وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، يجوز تمديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات لملء الوظيفة الشاغرة المعنية.
- 28- وفي حالة تمديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات، يُبلغ رئيس المجلس بذلك على النحو الواجب.

## جيم- المعلومات المقدمة من الأمانة

- 29- تعد الأمانة إحصاءات مصنفة بشأن المكلفين بولايات منذ إنشاء المجلس، بما في ذلك إحصاءات عن نوع الجنس والتمثيل الجغرافي، وتحفظ هذه الإحصاءات وتحديثها وتنشرها بانتظام على موقعها الشبكي.
- 30- وتزود الأمانة الفريق الاستشاري باختصاصات كل ولاية من الولايات الشاغرة، وبمعلومات عن المكلفين بولايات سابقاً، وبأية معلومات إضافية ذات صلة يطلبها أعضاء الفريق الاستشاري.

## خامساً- وضع القائمة القصيرة للمرشحين

### ألف- النظر في الطلبات واختيار المرشحين للمقابلة

- 31- عند وضع القائمة القصيرة للمرشحين للمقابلات، ينظر الفريق الاستشاري في المعايير العامة ذات الأهمية القصوى وهي: (أ) الخبرة؛ (ب) التجربة الميدانية للولاية؛ (ج) الاستقلالية؛ (د) النزاهة؛ (هـ) الاستقامة؛ (و) الموضوعية وفقاً للفقرة 39 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5. وينظر الفريق الاستشاري في المتطلبات التقنية والموضوعية التالية: 1. المؤهلات؛ 2. الخبرة ذات الصلة؛ 3. الاختصاص الثابت؛ 4. المرونة/الاستعداد ومدى توفر الوقت، وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان 102/6. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين، ولتمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية، وفقاً للفقرة 40 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.
- 32- وينبغي للفريق الاستشاري أن يقيّم الطلبات بناء على مضمونها، دون المساس بمستوى طلاقة المرشح في لغة الطلب، مع الاعتراف بأهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة.
- 33- وينبغي للفريق الاستشاري أن يراعي، حسب الاقتضاء، آراء أصحاب المصلحة، بما في ذلك آراء المكلفين بالولايات الحاليين أو المنتهية ولايتهم، عند تحديد ما يلزم من خبرة وتجربة ومهارات وغير ذلك من المتطلبات ذات الصلة بكل ولاية.
- 34- وبعد النظر في العناصر المذكورة أعلاه، يقوم كل عضو من أعضاء الفريق الاستشاري بترتيب خمسة مرشحين يعتبرهم أكفأ المرشحين لكل ولاية على حدة، ويُبلغ الأمانة بأفضليته. واستناداً إلى عدد الطلبات الواردة ونوعيتها، يجوز للفريق الاستشاري أيضاً أن يقرر ترتيب أقل من خمسة مرشحين أو أكثر لعملية اختيار معينة. وعلى أساس قائمة المرشحين المرتبين وعدد النقاط التي أُعطيت لهم، وبعد النظر في جميع العناصر، يجري الفريق الاستشاري مناقشة لبيت في المرشحين الذين سيُدعون إلى مقابلة.

### باء- عدم الجمع بين المهام وتضارب المصالح لدى المرشحين

- 35- يُحترم مبدأ عدم الجمع بين عدة مهام في آن واحد في مجال حقوق الإنسان.
- 36- ويُستبعد الأفراد الذين يشغلون مناصب صنع القرار في الحكومة أو في أي منظمات أو كيانات أخرى قد يترتب على تقلدها تضارب في المصالح مع المسؤوليات الأساسية للولاية.
- 37- وتقدم الأمانة معلومات على أساس كل حالة على حدة عن احتمال الجمع بين مهام حقوق الإنسان وتضارب المصالح، وذلك لتمكين أعضاء الفريق الاستشاري من إجراء مزيد من التحريات مع المرشحين أثناء المقابلات.

38- ويطلب الفريق الاستشاري إلى المرشحين تقديم مزيد من التفاصيل خلال المقابلة بشأن أي تضارب محسوس في المصالح، ويطلب، عند الضرورة، مزيداً من التوضيحات كتابياً.

## سادساً- المقابلات

- 39- تدعو الأمانة مرشحي القائمة القصيرة إلى إجراء مقابلة.
- 40- ويرأس عملية المقابلة عضو في الفريق الاستشاري، وينبغي أن تجري، كلما أمكن، عن طريق الاتصال بالفيديو. وإذا تعذر إجراء المقابلة عبر الاتصال بالفيديو، أُجريت عبر الهاتف.
- 41- وينبغي لأعضاء الفريق الاستشاري حضور جميع المقابلات.
- 42- وتتيح الأمانة تسجيلات المقابلات لأعضاء الفريق الاستشاري.
- 43- وعند الدعوة إلى تقديم الطلبات، تطع الأمانة الفريق الاستشاري على قائمة بالأسئلة التي طرحت أثناء المقابلات السابقة بشأن كل ولاية للنظر فيها حتى يتمكن أعضاء الفريق الاستشاري من مراجعة قائمة الأسئلة واقتراح إدخال تغييرات عليها عند اللزوم.
- 44- وتُطرح على مرشحي القائمة القصيرة أسئلة ماثلة استناداً إلى معايير فرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والمقرر 102/6، والقرار 21/16، والقرار ذي الصلة الذي يحدد الولاية المعنية، حتى تُضمن معاملة جميع المرشحين في العملية على قدم المساواة. وبحسب مجرى الحديث في كل مقابلة، يجوز لأعضاء الفريق الاستشاري أن يطلبوا إلى المرشحين مزيداً من التوضيحات.
- 45- ويجوز للفريق الاستشاري، عند الاقتضاء، أن يستعرض الأسئلة المتعلقة بالمقابلات التي يجريها وأن يحدّثها خلال فترة ولايته حتى يتسنى تقييم معرفة المرشحين وخبرتهم في مجال الولاية تقييماً مناسباً خلال المقابلة.
- 46- ويجوز للمرشحين الذين اختارهم الفريق الاستشاري للقائمة القصيرة أن يطلبوا إجراء المقابلة معهم بأي لغة رسمية من لغات الأمم المتحدة. وتُتخذ تدابير تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة في المقابلة، وينبغي إتاحة تسهيلات معقولة عند طلبها.
- 47- ويجوز للفريق الاستشاري أن ينظر في إجراء مقابلات مع مرشحين إضافيين لهم مؤهلات ماثلة أو أنسب لشغل الوظيفة الشاغرة، وفقاً للفقرة 22(ج) من القرار 21/16.

## سابعاً- اتخاذ القرارات بشأن التوصيات المقدمة إلى الرئيس

- 48- مع مراعاة المعايير العامة ذات الأهمية القصوى فيما يتعلق بما يلي: (أ) الخبرة؛ (ب) التجربة الميدانية للولاية؛ (ج) الاستقلالية؛ (د) النزاهة؛ (هـ) الاستقامة؛ (و) الموضوعية على النحو المبين في الفقرة 39 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والمتطلبات التقنية والموضوعية لما يلي: 1. المؤهلات؛ 2. الخبرة ذات الصلة؛ 3. الاختصاص الثابت؛ 4. المرونة/الاستعداد ومدى توفر الوقت على النحو المحدد في مقرر مجلس حقوق الإنسان 102/6، يجري الفريق الاستشاري مناقشة موضوعية بشأن مزايا كل مرشح، بما في ذلك أداء كل مرشح في المقابلة، من أجل البت في المرشحين الذين سيوصي بهم للاضطلاع بولاية معينة. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية، وفقاً للفقرة 40 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

49- ولا يوصي الفريق الاستشاري إلا بالمرشحين الذين يُعدون كاملي الأهلية للاضطلاع بالولاية المحددة. وينبغي للفريق الاستشاري أن يوصي بثلاثة مرشحين لكل وظيفة شاغرة وأن يقدمهم حسب ترتيب الأفضلية. غير أنه، استناداً إلى نوعية المرشحين، يجوز للفريق أيضاً أن يوصي بمرشحين على قدم المساواة أو أن ينقص من عدد المرشحين الموصى بهم أو يزيد فيه لشغل وظيفة شاغرة محددة.

## ثامناً- توصيات الفريق الاستشاري إلى الرئيس

50- يقدم الفريق الاستشاري توصياته في تقرير إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 47 من مرفق قرار المجلس 1/5.

51- وفي التقرير المذكور، يقدم الفريق الاستشاري معلومات تؤيد قراراته تيسيراً لقرار الرئيس وإضفاءً للشفافية على العملية.

52- ويجتمع الفريق الاستشاري مع الرئيس بعد تقديم تقريره من أجل عرض أي معلومات إضافية والإجابة عن أي أسئلة للرئيس بشأن التقرير.